



بيروت، في: ٢٨/٤/٢٠٢٦
رقم الصادر: ١٠١٣/م.ص.
رقم المحفوظات: ٢٨/ش.ن - ٢٠٢٦/د/٢٧٦

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السّادة سينتيا زرايزر، حلّيمة القعقور، نجاة عون صليبا، بولا يعقوبيان و ابراهيم منيمنة بشخص السّادة وزراء الطاقة والمياه والأشغال العامة والنقل والصناعة والبيئة، حول السّند القانوني للمنشآت المُستحدثة من شركة كورال على العقار رقم ٢٣ من منطقة برج حمود.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٧٧/س تاريخ ٤/٢/٢٠٢٦ ومرفقاته.

جواباً على السؤال المُقدّم من النواب السّادة سينتيا زرايزر، حلّيمة القعقور، نجاة عون صليبا، بولا يعقوبيان و ابراهيم منيمنة بشخص السّادة وزراء الطاقة والمياه والأشغال العامة والنقل والصناعة والبيئة، حول السّند القانوني للمنشآت المُستحدثة من شركة كورال على العقار الرقم ٢٣ من منطقة برج حمود العقارية المُتمثلة بما يُقارب العشرين خزاناً جديداً للغاز السائل والمحروقات بسعة تتعدى الإثني عشر ألف متراً مكعباً من الغاز السائل إضافة إلى مواد هيدروكربونية أخرى ومحروقات مختلفة،

يُفيد السيّد وزير الطاقة والمياه بما يلي:

أولاً: في النّصوص القانونيّة والتنظيميّة النافذة في وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط:

أناط المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ (تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمّعات المُشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع ولتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة "غاز البوتان والبروبان") في المادة الرابعة منه المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه، دون سواها، صلاحية الرقابة الفنيّة في الإنشاء ومُراقبة التّنفيذ، واعتُبرت هذه المادة أنّ موافقة الوزارة معاملة إلزاميّة، تمكيناً للمديرية العامة للنفط من ممارسة صلاحيّاتها، والتي يتعيّن عليها، في مرحلة أولى وبحسب العائديّة، دراسة إمكانيّة إعطاء الموافقة أو عدمها على النّصاميم والدراسات والخرائط الفنيّة المُقدّمة إليه والمتعلّقة بتصميم

وإنشاء خزانات المحروقات النفطية السائلة والمسيلة الجديدة والتجهيزات العائدة لها لبيان مدى مطابقتها للشروط التنظيمية العامة المحددة في كل من الجدولين رقم (١) وتحديداً البند ٥/٤ منه (شروط فنية عامة لتصميم وإنشاء الخزانات)، والجدول رقم (٢) وتحديداً البندين رقم ٥/٢/١ (شروط إنشاء مراكز التخزين)، ورقم ١/١/٧/٣ (صنع الخزان) منه، الملحقين بهذا المرسوم، مع تأكيد حرص هذه الإدارة على عدم تجاوز الصلاحيات القانونية والتنظيمية العائدة للدوائر الرسمية المختصة الأخرى.

ثانياً: في التراخيص الممنوحة لشركة ذي كورال أويل كومباني ليمتد من قبل وزارة الطاقة والمياه:

يُفيد السيد الوزير أنه، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ تقدّمت شركة كورال أويل إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بطلب الموافقة لها على استبدال الخزانات الثمانية القديمة ذات الأرقام (١٧، ١٦، ١٥، ٩، ٨، ٧، ٦، ٢٠) بخزانات جديدة (٣٢، ٣١، ٣٣)، وإضافة خزانات جديدة لمواد غاز النفط المسيل والبنزين والمازوت وكاز الطيران (من ٢١ إلى ٣٠ ضمناً ومن ٣٤ إلى ٤٤ ضمناً) على العقار رقم ٢٣ من منطقة برج حمود العقارية بما يتوافق مع ما ينصّ عليه المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤.

وإنه، بموجب الكتاب رقم ٨٠٢/ص تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤، وبعد دراسة الخرائط الفنية من قبل إحدى شركات الرقابة المعتمدة من قبل الوزارة على ضوء المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ المشار إليه، وافقت الوزارة، بما أنيط بها من صلاحيات، على طلب الشركة لجهة إضافة الخزانات العشرين الجديدة المذكورة (من ضمنها خمسة خزانات أفقية مردومة تعود لمادة غاز النفط المسيل) على العقار رقم ٢٣ وطلبت الوزارة إلى الشركة التقيد بما يلي:

١. تطبيق القوانين والأنظمة النافذة بما فيها المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ (شروط التركيز في مجتمعات المشتقات النفطية، ومكافحة الحريق، والحماية والسلامة العامة، والتلوث والحفاظ على البيئة والشروط الفنية العامة لتصميم وإنشاء الخزانات...).
٢. مراعاة القواعد الفنية السليمة وشروط الأمن الصناعي والسلامة العامة أثناء عملية استبدال الخزانات القديمة وبناء خزانات جديدة.
٣. متابعة الملف العائد للإنشاءات الجديدة مساره القانوني الصحيح لدى الإدارات والدوائر الرسمية المختصة وفقاً للأصول.

٤. إحتفاظ وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بحق الإشراف على مُراقبة ومُتابعة عملية إنشاء الخزانات الجديدة بصورة مباشرة أو عبر تعيين إحدى شركات المُراقبة المُعتمدة لديها، وقد عينت الوزارة إحدى شركات الرقابة المُعتمدة لديها للقيام بالكشف الميداني والإشراف على مُراقبة ومُتابعة عملية إنشاء الخزانات العشرين الجديدة المُخصّصة للمشتقات النفطية السائلة والمسيلة المذكورة.

ثالثاً: في التّقرير الفنيّة المرفوعة من قبل شركة الرقابة العالميّة المُعتمدة "اللبنانية العالميّة للمراقبة ش.م.م" المُكفّلة القيام بعملية المُراقبة في الإنشاء والتنفيذ إلى وزارة الطاقة والمياه:

يُفيد السيّد الوزير أنّ شركة الرقابة العالميّة المُعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه أودعت تقارير فنيّة دوريّة عن عملية الكشّف والإشراف الموكلة إليها من قبل الوزارة بحيث خلّصت إلى الإفادة بما يلي:

أ - قامت شركة كورال أويل بإزالة الخزانات القديمة ذات الأرقام ١٦، ١٥، ٩، ٨، ٧، ٦، و ١٧ بشكل نهائيّ.

ب - أنجزت الخزانات ذات الأرقام ٢٤، ٢٢، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٣٩، و ٤٠ ويتم إستخدامها لتخزين المحروقات النفطية السائلة (بنزين ٩٥ وأوكتان خالٍ من الرصاص، ديزل أويل للمركبات الآلية وكاز للطيران).

ج - الخزانات ذات الأرقام ٣٥، ٣٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، و ٤١ هي قيد الإنشاء.

د - الخزانات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، و ٣٥ مُخصّصة لتخزين غاز النفط المُسيل LPG، وهي في مرحلة مُتقدّمة من الإنشاء سعة كل خزان حوالي ١٤١، ٣م^٣، وهي خزانات أسطوانية أفقية مردومة أي مُقامة فوق سطح الأرض ومُغطاة كلياً بالتربة ضمن حوض تجميع واحد.

هـ - إنّ عملية إنشاء الخزانات العشرين الجديدة المُخصّصة للمشتقات النفطية السائلة والمسيلة مُطابقة لجميع البنود ومعايير السلامة العامة والمقاييس والمواصفات المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ كما وللمعايير العالميّة لا سيما البريطانيّة والأميريكية وذلك من خلال:

١. تأمين وسائل مكافحة الحريق وشبكة الإطفاء والرغوة الميكانيكية والبنية التحتية

لشبكة الإطفاء ومضخات الحريق ومعدات وتجهيزات الإطفاء.

٢. تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها.

٣. إعداد دراسة هندسية متكاملة لشبكة الإطفاء والرغوة الكيميائية وتنفيذها بالتعاون مع شركة ANGUS FIRE البريطانية بحسب NFPA الأمريكية وسواها الرائدة عالمياً في مجال تكنولوجيا مكافحة الحرائق، حيث شملت هذه الدراسة جميع الخزانات بالإضافة إلى تغطية جميع المنشآت داخل الموقع وعلى الأملاك البحرية.

٤. مراعاة القواعد الفنية السليمة وشروط الأمن الصناعي والسلامة العامة أثناء عملية إستبدال الخزانات القديمة وبناء خزانات جديدة.

ويخلص السيد الوزير إلى أنّ وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط ومنذ العام ٢٠٢٠، وجّهت كُتُباً إلى جميع المنشآت النفطية القائمة في المناطق الصناعية وعلى الساحل اللبناني من بينها شركة ذي كورال أويل كومباني ليمتد، كان آخرها الكتب الصادرة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ وطلبت من خلالها:

- وضع خطط طوارئ لإدارة الكوارث والأزمات الوطنية، في حال نشوب حريق أو حصول تسرب في الخزانات، وتحديد مستوى التأهيل الفني للجهاز البشري المنوط به معالجة الحوادث العادية والطارئة، ودورات التدريب التي يخضع لها باستمرار، إضافة إلى أي تفاصيل أخرى تتعلّق بتدابير مكافحة التلوث، ومكافحة الحريق وإجراءات الحفاظ على البيئة وتعزيز مستوى السلامة العامة والصناعية.
- العمل على تطبيق إجراءات السلامة وإتخاذ التدابير العملية الإحترازية والتجهيزات والوسائل الجديدة التي يقتضي لحظها وتطبيقها وفقاً للمتطلبات المحددة سواء بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩، وبخاصة لجهة توفر شروط السلامة العامة والحماية ضد الحريق والحيطة ومكافحة التلوث والحفاظ على البيئة في مراكز تخزين المشتقات النفطية إستناداً إلى المعايير التالية: تقييم الموقع، تقييم العقار، تقييم مكافحة الحرائق Location Assessment, Technical Condition Assessment, Firefighting Assessment)، وبإشراف فني ومتابعة دورية من قبل شركات الرقابة المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه لدى هذه المنشآت.

وإنه بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ بموجب الكتاب رقم OYT018/2026، قامت شركة الرقابة العالمية YELLOW TECH المعتمدة لدى وزارة الطاقة والمياه، بإيداع الوزارة تقريراً فنياً شاملاً بنتيجة الكشف الذي أجرته على منشأة ذي كورال أويل كومباني ليمتد يبيّن تفاصيل تطبيق إجراءات

السلامة العامة المتخذة من قبل الشركة، وخطط الطوارئ والإستجابة للحوادث، تصاميم ومخططات شبكة مكافحة الحريق، مخططات نظام كشف الحريق وتسرب الغازات.

أمّا، وبالنسبة للشقّ من السؤال المتعلّق بوزارة الصناعة، فإنّ السيّد الوزير يُؤكّد على النقاط التالية:

١. إنّ الشركة لم تتقدّم من وزارة الصناعة بأي طلب ترخيص لتخزين الغاز السائل إضافة إلى مواد هيدروكربونية أخرى ومحروقات مختلفة كون هذه الأنشطة لا تدخل ضمن الصناعات المعدّدة في خاصة أنّها لا تُعبئ الغاز بقوارير صغيرة للإستعمال المنزلي. المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣،

٢. بناءً على شكوى مُسجلة في قلم وزارة الصناعة، تمّ تكليف مهندس من مصلحة التراخيص الصناعية في الوزارة بالكشف على الشركة حيث تبيّن أنّها حصلت على كتاب من وزارة الطاقة والمياه بالموافقة على إستبدال الخزانات، ولذلك تمّت إحالة ملف الشكوى إلى وزارة الطاقة والمياه لإجراء اللازم وفق القانون.

كما يُضيف السيد وزير الصناعة إلى أنّ شركة شل كومباني أوف سوريا سبق أن حصلت على مرسوم صادر عن السيّد رئيس الجمهورية لإنشاء مستودع للمحروقات السائلة في برج حمود عام ١٩٣١، ومنذ ذلك التاريخ تم إضافة صناعة خط وتعبئة الزيوت المعدنية عام ١٩٦٦، ثم إضافة صناعة التتر ومسحوق الغسيل عام ١٩٧١ بموجب كتاب محافظ جبل لبنان رقم ٧١/٤٤٣ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٦،

وإنه في العام ١٩٧٣ تم إنشاء وزارة الصناعة والنفط بموجب القانون رقم ٧٣/٩، وبعد صدور قانون إحداث وزارة الصناعة رقم ١٩٩٧/٦٤٢ والمراسيم التطبيقية رقم ٢٠١١/٥٢٤٣ و ٢٠٢٢/٨٠١٨، تم إلحاق المديرية العامة للنفط بوزارة الطاقة والمياه،

وإنّه بموجب القرار رقم ٤٤٣/م/ت تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، الصادر عن مدير عام وزارة الصناعة تم نقل حق إستثمار مؤسسة لخلط وتعبئة الزيوت المعدنية وصناعة التتر ومستحضرات الغسيل على إختلاف درجاتها على العقار رقم ٢٣ من منطقة برج حمود العقارية - قضاء المتن لصالح شركة ذي كورال أويل كومباني ليمتد ولم يتم تعديله منذ عام ٢٠٠٦. وإنّ الشركة لم تتقدّم بطلب نقل إستثمار مستودع المحروقات السائلة المرخص منذ عام ١٩٣١ لأنّه لا يدخل ضمن نطاق عمل وصلاحيّة وزارة الصناعة كونه ليس مؤسسة صناعية بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣، وقد ذكر المرسوم رقم

٢٠٢٤٣/٥/٢٠٠١ في البند /١١٢٠/ النفط الخام والغاز الطبيعي كصناعة مُصنّفة فئة أولى، والمقصود به نشاط إستخراج الغاز الطبيعي وليس شراء وتخزين وإعادة بيع المادة المذكورة للشركات بواسطة الصهاريج.

وفي السياق عينه، تُفيد السيدة وزيرة البيئة إلى أنه سبق لها أن طلبت من الشركة إعداد دراسة تدقيق بيئي لأقسام المؤسسة كافة، وهي بصدد تقييم هذه الدراسة بعد أن قامت الشركة بإعدادها، وتُضيف أنه بالنسبة للسند القانوني لهذه المنشآت المُستحدثة، فإنّ هذا الموضوع أصبح من صلاحية هيئة القضايا في وزارة العدل، مجلس شوري الدولة في الدعوى المُقامة لديه رقم ٢٠٢٦/١٠١٥.

كما يُفيد السيّد وزير الأشغال العامة والنقل بأنّ الشركة المذكورة كانت قد تقدّمت بطلب مباشرة تنفيذ رخصة بناء على العقار الخاص رقم ٢٣ من منطقة برج حمود العقارية بموجب كتابها المسجل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري برقم ٦/٤٨٤٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨، وبالتالي فإنّ طلب المُستدعية يستند إلى موافقات الإدارات المعنية ومنها:

١. ملف ترخيص صادر عن نقابة المهندسين في طرابلس مُسجّل تحت رقم ٣٣٩٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤،

٢. كشف فني رقم ١٥٩٢ صادر عن إتحادات بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، وبموجب ترخيص صادر عن بلدية برج حمود بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨، وقد مُدّدت أعمال تنفيذ الترخيص من الجهات المانحة له وهي إتحاد البلديات والبلدية تبعاً،

٣. صدر للمُستدعية من وزارة الطاقة والمياه موافقة برقم ٨٠٢/ص تاريخ ١٤/٩/٢٠١٧ تتعلّق بالموافقة على إستبدال ثمانية خزانات قديمة بثلاثة خزانات جديدة للمشتقات النفطية السائلة وإضافة سبعة عشر خزناً جديداً لمواد غاز النفط المسيل والبنزين والمازوت وكاز الطيران على العقار الخاص رقم ٢٣ من منطقة برج حمود العقارية.

وإنّ المديرية العامة للنقل البري والبحري في الوزارة سبق أن أبدت موافقتها للمباشرة بأعمال تنفيذ الرخصة المعطاة حين مُدّد هذا الترخيص بناء على تمديدات الرخصة الأساسية من الجهات المانحة له وهي إتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط والبلدية المعنية بموجب موافقات أمر مباشرة صادرة عنها كان آخرها بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

د. نواف سلام